

المبسوط

مول في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷻ تعالى) وعند أبي يوسف رحمه ﷻ تعالى لا يكون موليا لأنه لا يلزمه بالقربان شيء وهو يتمكن من أن لا يتملك مملوكا بعده وأبو حنيفة ومحمد رحمهما ﷻ تعالى قالا لا يتمكن من قربانها إلا بيمين بالعتق يلزمه فيكون موليا كما لو قال إن قربتك فهذا المدير حر إن دخل الدار يكون موليا منها وهذا لأن الإنسان يكون ممتنعا من اليمين بالعتق كما يكون ممتنعا من موجب اليمين فيصير بهذا اللفظ مانعا حقها يوضحه أن الملك في المستقبل قد يحصل له من غير صنعه كالميراث ولا يتمكن من رده ولو قال إن قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك بسنة أو قبل أن أقربك بيوم فهو مول لأنه لا يتمكن من قربانها إلا بحجة تلزمه في الوجهين جميعا .

(قال) (وإذا قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر لم يكن موليا) لأن يمينه لا يتناول جميع المدة فإن بمضي المدة يسقط اليمين ويصير بحيث يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء لأن التزام الصوم مضافا إلى الزمان الماضي لا يصح فيصير عند القربان كأنه قال على صوم أمس وذلك لغو .

ولو قال إن قربتك فعلى طعام مسكين أو صوم يوم أو صدقة أو حج أو هدى فهو مول بالاتفاق . وإن قال فعلى صلاة ركعتين فهو مول في قول أبي يوسف رحمه ﷻ تعالى الأول وهو قول محمد . وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة لا يكون موليا . وجه قول محمد أنه علق بالقربان التزام ما هو قربة فيكون موليا كما في الحج . قال محمد في الأمالي ولا معنى لقول من يقول لا يتوصل إلى الحج إلا بمال ويتوصل إلى الصلاة بدون المال لأنه لو قال إن قربتك فﷻ علي صلاة ركعتين في بيت المقدس لم يكن موليا عندهما وهو لا يتوصل إلى ما التزم إلا بالمال .

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷻ تعالى أن بهذا اللفظ لا يتحقق منع القربان المستحق لأن الإنسان لا يكون ممتنعا من التزام صلاة ركعتين إذ لا يلحقه في أدائها مشقة ولا خسران في ماله بخلاف سائر القرب توضيحه أنه إن علق بالقربان إطعام مسكين فهو موجب اليمين وكذلك الصدقة والصوم وكذلك الهدى والحج فإنه لا يتوصل إلى أدائهما إلا بمال والتكفير بالمال موجب اليمين عند الحنث فهو كما لو علق اليمين بالقربان فأما الصلاة ليست بموجب اليمين وكذلك لو قال في بيت المقدس لأن المكان لا يتعين لأداء المنذور من الصلاة .

وإن قال إن قربتك فعبدى فلان حر عن طهاري وقد طاهر أو لم يظاهر فهو مول لأنه لا يملك

قربانها إلا بعثق يتنجز في العبد وتنجز العثق ليس بموجب للظهار بخلاف ما لو قال إن قربتك
فإ علي أن أعتق فلانا عن ظهاري